

اي اجمل الحمة لم يصح اول حصر لها حكم اونا بعد حنة  
 التلاع عن لم يصح اوبدك احد لها لفظه اشهد ما قسم  
 واحلف لم يصح اوبدل الرجوع لفظه اللغنة بالاعاد  
 او الفصد وتكون لم يصح اوبدت لفظه الفصد بالخط  
 لم يصح العان لمحا لفظه الفصد وكذا القلق بشرط او عدت  
 مع الازت الكلمات **فصل** وان تلافى رجمته  
 المصغرة او المحفنة بالزنا عزره ولا اعان لانه يامع  
 فلا يصح في غير ذلك ومن شرطه قدما الى الرجعة بالزنا لفظا  
 قبلة كقولها زنيت او بازالته وارتدت في قول او بر  
 لانه كلامها قد فرج بغيره ولا فرج به الا على البصير  
 اعوم قولها والذين يزعمون الزواجرهم الاية فان الزوجه  
 وطقت بشبهة او وطقت مكرهه او اعمه او قال له ترفي وان  
 ليس هذا الولد مني فبشبهه ما عارة لعدته ولا عكره  
 حقه نسبة لعمه الولد للمفلس والاعان بينهما لانه  
 يقدرها بما يوجب اكله ومن شرطه انه تكاثر به الرجعة واطاها  
 اللعان سقط عنه اي عمه الزوجي اكله ان كانت محصنة  
 حمة اول حصر لها حكم اونا بصر اوبدك لفظه اشهد ما قسم  
 واحلف لفظه اللغنة بالاعاد او الفصد بالخط لم يصح  
**فصل** وان قد فرج رجمته المصغرة او المحفنة عزره  
 ولا اعان ومن شرطه قدما بالزنا لفظا زنيت اونا زنيتم  
 وارتدت زنيتم في قول او در فان قال وطقت بشبهة او مكرهه  
 اونا عمة او قال له ترفي واليه من قدر الولد مني فبشبهة  
 انه ولد مني فبشبهة اللعان واذا تم سقط حقه

والشهران كانت غير محصنة وثبتت الفرية بينهما  
 من بين الزوجين تمام اللعان بتحريم مورثه لو لم يزوج  
 الحاكم بينهما او اذرت نفسه بعد وبشقي الولد ان ذكر في  
 اللعان صرحا او ضمنيا بشرط ان لا يتقدمه اقرار  
 به او بما يدرك عليه كالموهني بفسكت او امره على الخاء  
 او اخره منه مع امانه وقتها الكذب نفسه بعد ذلك  
 حقه نسبه رجعة المحصنة وقدر لغيرها والتومانة المنقولة  
 اخوان لانه **فصل** انما ياتي بالنسب من ولد زنيته  
 من ابي ولد اكله ان قد حقه نسبه لقولها السلام الولد للمفلس  
 واكفاله او نفيه بان تلاكه بعد نصف سنة **فصل** اكل  
 وطيمه اياها ولو مع عينة فوق اربع سنين وتلك لدون  
 اربع سنين حنذا انا نكحها وهو اي الزوج ممن يولد  
 المشقة كان عشر لقولها السلام واكثر نكحها لعشر سنين  
 بينهم في المضاجع وان تمام عشر سنين ممن قد التبوا  
 فباتت له الولد ولا يحكم بلوغه ان شك في ذلك لانه الاصل  
 في غيرهما الحقا الولد به حفظ للنسب احتساطا وان  
 لم يكن نونه منه كان اتت به لدون نصف سنة حنذا زنيته  
 وان تزوجت الفرية بينهما بتحريم مورثه **فصل** من زني  
 لذت زوجه حنذا حنذا ان قد حقه بان تلاكه بعد نصف  
 سنة حنذا حنذا وطيمه او دون اربع سنين حنذا انا نكحها  
 وهو ممن يولد المشقة كما عسر ولا يحكم بلوغه ان شك فيسه